الأمم المتحدة

A/C.6/66/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة السادسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار

مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قررت فيه أن يضطلع مجلس العدل الداخلي بصياغة مدونة لقواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، لكي تنظر فيها الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري مجلس العدل الداخلي إلى دورتي الجمعية العامة الخامسة والستين[(١)] والسادسة والستين[(٢)]، اللذين يتضمنان في مرفقيهما مشروع نص مدونة قواعد السلوك لقضاة المحكمتين،

وإذ تعرب عن تقديرها لمجلس العدل الداخلي عن إعداد مشروع مدونة السلوك للقضاة،

تقر مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار.

---

(١) الوثيقة A/65/86.

(٢) الوثيقة A/66/158.

281011 281011 11-56763 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الديباجة

حيث إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع ممكن في ظلها صون العدالة من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز والتشجيع على ذلك،

و حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للبت في الحقوق والالتزامات،

و حيث إن هذا الحق معترف به ويتجسَّد في مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الهامة، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

و حيث إن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

و حيث إن التسوية العادلة لشكاوى الموظفين ستسهم في كفاءة أداء العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتعزيز نزاهة المنظمة،

و حيث إن الثقة العامة في نظام العدل الداخلي وفي السلطة المعنوية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفي نزاهتهما، لها أهمية قصوى بالنسبة لبيئة العمل في الأمم المتحدة،

و حيث إن من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره مسؤولية عامة، وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في نظام العدل الداخلي،

و حيث إن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء تهدف إلى كفالة استقلال الهيئات القضائية وتعزيزها، ويمكن أن تكون مبادئ يهتدي بها نظام إقامة العدل الداخلي،

تُعتمد القيم والمبادئ التالية لوضع معايير لسلوك القضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لتزويد هؤلاء القضاة بالتوجيه، ولمساعدة الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة في تحسين فهمهم ودعمهم لما تقوم به محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من عمل داخل الأمم المتحدة:

١ - الاستقلالية

(أ) على القضاة أن يدعموا استقلالية ونزاهة نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، وأن يمارسوا مهامهم بصورة مستقلة، متحررين من أي مؤثِّرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات من أي طرف أو جهة؛

(ب) من أجل حماية الاستقلالية المؤسسية للمحكمتين، على القضاة أن يتخذوا جميع الخطوات المعقولة التي تكفل عدم تدخل أي فرد أو طرف أو مؤسسة أو دولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المحكمتين؛

٢ - الحياد

(أ) على القضاة أن يتصرفوا بدون خوف أو محاباة أو تحيز في جميع المسائل التي يفصلون فيها؛

(ب) على القضاة أن يكفلوا أن يحافظ سلوكهم في جميع الأوقات على ثقة الجميع في حياد المحكمتين؛

(ج) على القضاة التنحي عن النظر في قضية ما في الحالات التالية:

'١' إذا كان هناك تضارب في المصالح؛

'٢' إذا كان هناك ما يدعو بشكل معقول إلى أن يعتقد أي شخص على علم تام بالموضوع أن هناك تضاربا في المصالح؛

'٣' إذا كان لديهم معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛

(د) على القضاة عدم التنحي لأسباب غير موضوعية. وعليهم أن يعطوا مبررات عندما يقررون تقديم طلب للتنحي؛

(هـ) على القضاة أن يكشفوا لجميع الأطراف في وقت مناسب عن أي مسألة يمكن أن تعتبر مدعاة على نحو معقول لتقديم طلب للتنحي عن النظر في مسألة بعينها؛

(و) على القضاة ألاّ يشاركوا في البت في قضية يكون أحد أفراد أسرهم خصما فيها أو ممثلا لأحد خصومها، أو يكون لأحد أفراد أسرهم مصلحة كبيرة من وراء نتيجتها؛

(ز) لكي يقرر القضاة ما إذا كان ينبغي لهم التنحي عن مسألة ما، عليهم أن يكونوا على علم بمصالحهم الشخصية والمالية الائتمانية، وأن يبذلوا جهدا معقولا بقدر الإمكان لكي يكونوا على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلاتهم الأقربين؛

(ح) '١' على القضاة ألاّ يناقشوا أو يقبلوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على أي أجر أو دخل أو تعويض أو هدية أو مصلحة أو امتياز، يتعارض مع المنصب القضائي، أو يمكن أن يعتبر بشكل معقول بمثابة مكافأة أو وسيلة من المحتمل أن تؤثر عليهم من أجل محاباة طرف بعينه؛

'٢' يجوز للقضاة أن يتلقوا هدايا رمزية أو أوسمة أو جوائز أو مزايا لا تسفر عن حدوث تعارض، أو لا تعطي على نحو معقول الانطباع المشار إليه في الفقرة الفرعية '١'؛

(ط) على القضاة ألاّ يشتركوا في صفقات أو أنشطة مالية أو سياسية أو اقتصادية، بما في ذلك أنشطة جمع التبرعات، لا تتماشى مع استقلالية وحيادية مركزهم كقضاة أو تضر بهذه الاستقلالية والحيادية، أو يمكن أن تعتبر على نحو معقول استغلالا للمنصب القضائي للقضاة، أو لا تتسق بأي حال من الأحوال مع المنصب القضائي في الأمم المتحدة؛

٣ - النزاهة

(أ) على القضاة أن يتحلوا بمكارم الأخلاق، وأن يتصرفوا بنبل بصفة دائمة، وليس فقط أثناء اضطلاعهم بمهامهم، ووفقا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛

(ب) على القضاة أن يمتثلوا في جميع الأوقات، بما في ذلك في الفترات التي لا يؤدون فيها عملا رسميا، لقوانين البلد الذي يقيمون أو يعملون فيه أو يزوروه؛

(ج) على القضاة أن يبلغوا القاضي الذي يرأس المحكمة التي يعملون فيها، بأي مرض أو حالة أخرى يعانون منها ومن شأنها أن تهدد أداءهم لواجباتهم؛

٤ - اللياقة

(أ) على القضاة أن يجسِّدوا ويشجِّعوا أسمى معايير السلوك القضائي تعزيزا للثقة في نزاهة إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

(ب) على القضاة ألا يعلّقوا علنا، إلاّ إذا كانوا يؤدون مهام منصبهم القضائي، على الوقائع الموضوعية لأي قضية قيد نظر المحكمتين، أو يدلوا بأي تعليق يتوقع على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة هذه الإجراءات أو يضر بالعدالة البينة للعملية؛

(ج) على القضاة الالتزام بواجبهم المهني باحترام السرية فيما يتصل بمداولاتهم مع زملائهم في الهيئة القضائية وبالمعلومات السرية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم؛

(د) يتمتع القضاة، مثلهم مثل بقية المواطنين، بحرية التعبير والمعتقد والانضمام إلى الجمعيات والتجمع، لكن عليهم ممارسة هذه الحريات مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛

(هـ) على القضاة ألاّ يستغلوا مكانة منصبهم القضائي، أو يضفوا هذه المكانة على أحد، لتحقيق المصالح الخاصة للقاضي أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر، وعليهم ألا يعطوا انطباعا بأن أي شخص يمارس تأثيرا عليهم على نحو غير سليم؛

(و) على القضاة أن يتجنبوا، في علاقاتهم الشخصية، مع فرادى الموظفين الذين يكونون ضمن الأطراف المتقاضية والممثلين القانونيين وغيرهم ممن يمثلون بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة التي يتولون رئاستها، أي مواقف قد تؤدّي على نحو معقول إلى إثارة شبهات بوجود محاباة أو تحيّز؛

(ز) على القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ألا يمارسوا مهنه المحاماة، ولكن يجوز لهم أن يقدموا مشورة غير رسمية إلى أفراد أسرتهم وأصدقائهم والمنظمات الخيرية وما شابه، بلا أجر؛

(ح) على القضاة أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم لتعزيز روح الزمالة في المحكمتين. وعليهم أن يتصرفوا عند قيامهم بذلك بكياسة ويحترموا كرامة الآخرين، بمن فيهم موظفو المحكمتين؛

(ط) يجوز للقضاة أن يشكلوا رابطات للقضاة أو ينضموا إليها؛

(ي) رهنا بأداء القضاة لواجباتهم القضائية على نحو سليم وبفعالية، يجوز لهم ممارسة أي أنشطة مشروعة أخرى طالما أنها لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي في الأمم المتحدة من وجهة نظر أفراد المجتمع المعروفين برجاحة التفكير؛

٥ - الشفافية

على القضاة أن يحترموا مبدأ علنية العدالة، أي يجب أن يُرى أن العدالة تحققت، وأن يتخذوا خطوات معقولة تكفل احترام هذا المبدأ في الطريقة التي تجري بها معالجة القضايا أمام المحكمتين؛

٦ - العدالة في تسيير الإجراءات

(أ) على القضاة أن يفصلوا في المنازعات عن طريق التوصل إلى الحقائق وتطبيق القوانين المناسبة في إطار إجراءات عادلة. وتشمل هذه المهمة ما يلي:

'١' احترام نص وروح قاعدة الاستماع للجانب الآخر؛

'٢' التزام الحياد الجلي؛

'٣' نشر الأسباب وراء اتخاذ أي قرار؛

(ب) على القضاة ألاّ يتصرفوا بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الآخر أو تمييز من نوع آخر. وعليهم أن يدعموا ويحترموا المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليهم ألا يقوموا بالتمييز جورا، بالكلمة أو السلوك، ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، أو يستغلوا نفوذهم والسلطة الموكولة إليهم؛

(ج) على القضاة ألاّ يسمحوا لموظفي المحكمتين أو الممثلين القانونيين الذين يمثلون أمام المحكمتين، أو غيرهم ممن يخضعون لتوجيهاتهم أو سيطرتهم، بالتصرف بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الآخر أو تمييز من نوع آخر؛

(د) على القضاة أن يحموا الشهود والأطراف المتقاضية من التعرض للمضايقة أو التخويف أثناء إجراءات المحاكمة؛

(هـ) عند تسيير الدعاوى القضائية، على القضاة أن يتصرفوا بكياسة مع الممثلين القانونيين والأطراف المتقاضية والشهود وموظفي المحكمتين وزملائهم في الهيئة القضائية والجمهور، وأن يطالبوهم بالتصرف بكياسة؛

٧ - الكفاءة وبذل العناية الواجبة

(أ) يؤدي القضاة جميع الواجبات القضائية الموكولة إليهم، بما فيها المهام المتصلة بالمنصب القضائي أو بتسيير شؤون المحكمتين، مع بذل العناية الواجبة، ويصرِّفون الأعمال القضائية على وجه السرعة وبطريقة فعالة وتتسم بالكفاءة المهنية؛

(ب) على القضاة أن يصدروا قراراتهم أو أحكامهم في القضية على وجه السرعة. وينبغي إصدار الأحكام في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء الاستماع للدعوى أو إقفال باب المرافعة، أو في حالة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، من تاريخ انتهاء الجلسة التي جرى البت فيها في المسألة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية؛

(ج) على القضاة أن يتعاونوا مع أي تحقيق رسمي بشأن تصريفهم لشؤون منصبهم؛

(د) على القضاة ألا يقوموا بتصرفات تضر بإقامة العدل بشكل فعال وعلى وجه السرعة، أو بعمل المحكمة؛

(هـ) عند المشاركة في إقامة العدل، على القضاة أن يحضروا جلسات دوائر المحكمة في أوقات عملهم العادية، على النحو الذي يقرره أعضاء المحكمة، وأن يحضروا جلسات الاستماع والمداولات التي تعقدها المحكمة في الساعات المحددة، ما لم يكن لديهم سبب مقبول يبيح عدم القيام بذلك. وعلى القضاة أن يبلغوا مسبقا القاضي الذي يرأس محكمتهم إذا ما كانوا مضطرين للتغيب. وإذا ما كانوا سيتغيبون لمدة تجاوز ثلاثة أيام، فعليهم الحصول على موافقة من القاضي الذي يرأس محكمتهم؛

(و) على القضاة أن يحترموا الطلبات الإدارية المعقولة من القاضي الذي يرأس المحكمة التي يكونون أعضاء فيها وأن يذعنوا لها؛

(ز) على القضاة أن يتخذوا الخطوات المعقولة للمحافظة على المستوى اللازم للكفاءة المهنية، وأن يتابعوا التطورات ذات الصلة في القانون الإداري والوظيفي الدولي وكذلك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) تُقدَّم الواجبات القضائية للقضاة على غيرها من الواجبات والأنشطة.